[illegible]

قبل تكفينه لما فيه من الازراء بالميت فتكفينه ليس بشرط في صحتها والقول به مع اشتراط تقدم غسله قال السبكي يحتاج الى دليل مع ان المعنيين السابقين موجودان فيه ويفرق بان اعتناء الشارع بالطهر اقوى منه بالستر بدليل جواز نبش القبر للطهر لا للتكفين وصحة صلاة العاري العاجز عن الستر بلا اعادة بخلاف صلاة المحدث ويكفي في اسقاط فرضها ذكر ولو صبيا مميزا لحصول المقصود به ولان الصبي يصلح ان يكون اماما للرجل لا غيره من خنثى وانثى مع وجوده اي الذكر لان الذكر اكمل من غيره فدعاؤه اقرب الى الاجابة وفي عدم سقوطها بغير ذكر مع وجود الصبي كلام ذكرته في شرح الروض وقولي لا غيره مع وجوده اعم من قوله ولا تسقط بالنساء وهناك رجال ويجب تقديمها على دفن فان دفن قبلها اثم الدافنون وصلي على القبر وتصح على قبر غير نبي للاتباع رواه الشيخان سواء دفن قبل الصلاة عليه ام بعدها بخلافها على قبر نبي لخبر الشيخين لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ولانا لم نكن اهلا للفرض وقت موتهم وتعبيري بنبي

اعم من تعبيره برسول الله وتصح على غائب عن البلد بحدود دون مسافة القصر وفي غير جهة القبلة والمصلي مستقبلها لانه صلى الله عليه وسلم اخبرهم بموت النجاشي في اليوم الذي مات فيه ثم خرج بهم الى المصلى فصلى عليه وكبر اربعا رواه الشيخان وذلك في رجب سنة تسع لكنها لا تسقط الفرض اما الحاضر بالبلد فلا يصلى عليه الا من حضره وانما تصح الصلاة على القبر والغائب عن البلد ممن كان من اهل فرضها وقت موته قال الرافعي لان غيره متنفل وهذا لا يتنفل بها ونازع الاسنوي في اعتبار وقت الموت قال ومقتضاه انه لو بلغ او افاق بعد الموت وقبل الغسل لم يؤثر والصواب خلافه بل لو زال العذر بعد الغسل والصلاة وادرك زمنا يمكنه فعلها فيه فكذلك وتحرم الصلاة على كافر ولو ذميا قال تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا يجب طهره لانه كرامة وتطهير وليس هو من اهلهما لكنه يجوز فقد غسل علي رضي الله عنه اباه بامر النبي صلى الله عليه وسلم رواه البيهقي لكنه ضعفه ويجب علينا تكفين ذمي ودفنه حيث لم يكن له مال ولا من تلزمه نفقته

اي او على مياسير المسلمين حيث لا تركة له كما على بيت المال لانه لا يرث الكافر اذ ماله المخلف عنه فيء لا تركة

[illegible]